الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.I)
4 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثالث- النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة

١- يتضمن الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة النصوص التفاوضية قيد النظر في المؤتمر.

٢- يتضمن هذا المجلد النصوص التفاوضية التي قدمها الرئيس إلى المؤتمر في جلسته العامة التاسعة عقب مشاورات غير رسمية. وهي تستند إلى النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٣- أحاط المؤتمر علماً بهذه النصوص، مع التسليم بأن النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر والواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلدات الأول إلى الخامس)، لا تزال هي الأخرى مطروحة للبحث.

المحتويات

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

الصفحة

أولاً - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر (البند ٤(ج) من جدول الأعمال) ٤

مشروع المقرر -/م أ-٦: الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية ٤

ثانياً- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) (البند ٤(د)'١' من جدول الأعمال) ٩

مشروع المقرر -/م أ-٦: بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ٩

المرفق: إطار لبناء القدرات في البلدان النامية ١٢

ثالثاً- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية (البند ٤(د)'١' من جدول الأعمال) ٢٠

مشروع المقرر -/م أ-٦: بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ٢٠

المرفق: إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ٢٢

رابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥) (البند ٤(هـ) من جدول الأعمال) ٢٩

مشروع المقرر -/م أ-٦: تطوير التكنولوجيات ونقلها ٢٩

المرفق: إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية ... ٣٧

التذييل الأول: أفكار تمهيدية عن اختصاصات الهيئة الحكومية الدولية للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا/الفريق الاستشاري للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا ٥٠

التذييل الثاني: وظائف وطرائق آلية التمويل المقترحة ٥٢

خامساً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٤(ز) من جدول الأعمال) . المقرر -/م أ-٦: الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ٥٣ ٥٣

[هذه الصفحة تركت خالية عن قصد]

أولا – تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

مشروع المقرر –/م أ–٦[١][٢]

الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ–١، و١٠/م أ–٢، و١١/م أ–٢، و١٢/م أ–٢، و٢/م أ–٤، و٨/م أ–٥، و١٠/م أ–٥،

وإذ يلاحظ توسيع نطاق التمويل المقدم عن طريق الإجراءات المعجلة لمرفق البيئة العالمية لكي تتصدى البلدان للاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات المحددة في المقرر ٢/م أ–٤ من أجل تمكين الأطراف من الإبقاء على القدرات الوطنية ذات الصلة وتعزيزها، وإعداد البلاغات الوطنية الثانية،

وإذ يلاحظ أيضاً بدء حلقات العمل بشأن الحوار القطري التي ينظمها مرفق البيئة العالمية، والتي وضعت من أجل تعزيز التنسيق الوطني وبناء القدرات الوطنية، ومن أجل تشجيع زيادة التوعية، ونتائج المرحلة الأولى من مبادرة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بتطوير القدرات، التي هي شراكة استراتيجية بين أمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والتي أُحيلت إلى الأطراف بموجب المقرر ١٠/م أ–٥،

١– *يقرر* أنه بموجب الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٤ والمادة ١١–١ من الاتفاقية، على مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يوفر الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك للأغراض التالية:

---

(١) كان توزيع هذا النص محدوداً في الجزء الأول من الدورة السادسة وورد في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/2000/CRP.8.

(٢) انظر الفقرة ٥٤ من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2000/17).

(أ) [تعزيز تنفيذ أنشطة التكيف للمرحلة الثانية، التي ترتكز على بلدان معينة وتستند إلى العمل المضطلع به على الصعيد الوطني وفي سياق البلاغات الوطنية [و] [أو] الدارسات الوطنية المتعمقة في البلدان والمناطق الشديدة التأثر بصفة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان الشديدة التأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ]؛

أو

(أ) [تعزيز تنفيذ أنشطة التكيف للمرحلة الثانية، التي ترتكز على بلدان معينة في البلدان والمناطق الشديدة التأثر بصفة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان الشديدة التأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ٢/م أ-٤، التي تستند إلى العمل المضطلع به على الصعيد الوطني، إما في سياق البلاغات الوطنية أو في إطار الدراسات الوطنية المتعمقة.]

(ب) [إنشاء مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة مسألة تخطيط برامج التكيف وتقييمها من الناحية العملية إلى مشاريع تؤتي ثمارها الحقيقية ويمكن إدماجها في السياسة الوطنية وفي التخطيط للتنمية المستدامة، على أساس المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول و[/أو] غيرها من المصادر ذات، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١،][(٣)]

(ج) تقديم الدعم لاستمرار نهج "الأفرقة القطرية" الذي يعزز جمع البيانات عن المسائل المتعلقة بتغير المناخ، وادارتها، وحفظها، وتحليلها، وتفسيرها، ونشرها، ويزيد من الالتزام الوطني بتنفيذ هدف الاتفاقية؛

(د) تعزيز قدرة شبكات المعلومات دون الإقليمية و/أو الإقليمية لتمكين هذه الشبكات من العمل كمراكز للمعلومات المتصلة بتغير المناخ بشأن تقييمات شدة التأثر والتكيف، ونظم المعلومات الجغرافية؛

(هـ) تحسين عملية جمع البيانات المتصلة بتغير المناخ (مثل الانبعاثات المحلية والعوامل الإقليمية) وعملية جمع المعلومات المتصلة بتغير المناخ، فضلاً عن تحليل هذه البيانات وتفسيرها ونشرها في صفوف صانعي السياسات الوطنية والمستعملين النهائيين الآخرين؛

---

(٣) نص وافق عليه الفريق التفاوضي التابع للهيئتين الفرعيتين بشأن الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ والفقرة ١٤ من المادة ٣، لكن الفريق لم يوافق على مقدمة النص.

(و) تعزيز و، عند الحاجة، إنشاء ما يلي:

'١' قواعد بيانات وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية بشأن تغير المناخ؛

'٢' مؤسسات و"مراكز امتياز" دون إقليمية و/أو إقليمية تتعلق بتغير المناخ، من أجل تمكين هذه المؤسسات والمراكز من توفير إطار داعم، بما في ذلك لاسترجاع المعلومات والدعم التقني؛

(ز) تطوير المشاريع ذات الأولوية المحددة في البلاغات الوطنية وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

(ح) الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة المتعمقة للتوعية العامة والتثقيف، وإشراك المجتمعات المحلية ومشاركتها في المسائل المتعلقة بتغير المناخ؛

(ط) [بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛][(٤)]

(ي) [تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة وإنشاء نظم لهذا الغرض حسب الاقتضاء، للظواهر الجوية المفرطة، وذلك بصورة متكاملة ومتعددة التخصصات من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أشدها تعرضاً لآثار تغير المناخ]؛[(٥)]

(ك) تقديم الدعم لاستمرار البرامج المتعلقة بمرفق البيئة العالمية التي تساعد الأطراف التي بلغت مراحل مختلفة من حيث إعداد و/أو إنجاز بلاغاتها الوطنية الأولية؛

---

(٤) نص وافق عليه الفريق التفاوضي التابع للهيئتين الفرعيتين بشأن الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ والفقرة ١٤ من المادة ٣، لكن الفريق لم يوافق على مقدمة النص.

(٥) نص وافق عليه الفريق التفاوضي التابع للهيئتين الفرعيتين بشأن الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ والفقرة ١٤ من المادة ٣، لكن الفريق لم يوافق على مقدمة النص.

٢- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الوقت الفاصل بين الموافقة على تصاميم المشاريع، ووضع المشاريع ذات الصلة والموافقة عليها، ودفع الأموال عن طريق وكالاته المشغلة/المنفذة إلى البلدان المستفيدة من هذه المشاريع؛

(ب) زيادة تبسيط دورة مشاريعه من أجل جعل الأعمال التحضيرية للمشاريع أبسط وأكثر شفافية وأكثر تركيزاً على البلد المعني. وينبغي، وفي هذا الصدد، التنسيق بين دورات المشاريع في وكالاته المشغلة/المنفذة ودورة مشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(ج) حث وكالاته المشغلة/المنفذة على الاستجابة أكثر إلى الطلبات المقدمة من البلدان النامية الأطراف من أجل الحصول على مساعدة مرفق البيئة العالمية لأغراض أنشطة المشاريع المتصلة بتغير المناخ والرامية إلى تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(د) زيادة التشجيع على الاستعانة بخبراء و/أو خبراء استشاريين وطنيين/إقليميين من أجل تعزيز وضع المشاريع وتنفيذها؛ وعليه أن يقوم في هذا الصدد بإتاحة قائمته بالخبراء و/أو الخبراء الاستشاريين الوطنيين/الإقليميين علناً؛

(هـ) النظر في التدابير التي من شأنها زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية الأطراف للوصول إلى أموال مرفق البيئة العالمية لأغراض أنشطة تغير المناخ الرامية إلى تنفيذ إرشاد مؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مدى ملاءمة عدد الوكالات المشغلة/المنفذة المتاحة لإنجاز برامج مرفق البيئة العالمية ومشاريعه؛

٣- *يحث* مرفق البيئة العالمية على اعتماد نهج مبسط ومعجل في الأنشطة التمويلية في إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر -/م أ-٦؛

٤- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة الخطوات المحددة التي اتخذها من أجل تنفيذ أحكام هذا المقرر، وأن يدرج معلومات بشأن تنفيذه لإطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر-/م أ-٦؛

٥-[*يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم التمويل، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، تمشياً مع كل من توجيه مؤتمر الأطراف وولاية مرفق البيئة العالمية، بتنفيذ [دعم تنفيذ] إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر -/م أ-٦، وأن يقوم أيضاً بدعم وتعزيز وتنفيذ أنشطة مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات عملاً بهذا الإطار.]

[هذه الصفحة تركت خالية عن قصد]

ثانياً – بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

(البند ٤(د)'١' من جدول الأعمال)

مشروع المقرر – /م أ–٦[٦]

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمادة ٤–١ و٤–٣ و٤–٤ و٤–٥ و٤–٧، في سياق المادة ٣ والمادتين ٥ و٦ من الاتفاقية،

وإذ يذكر بالأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الواردة في مقرراته ١١/م أ–١، و١٠/م أ–٢، و١١/م أ–٢، و٩/م أ–٣، و٢/م أ–٤، و٤/م أ–٤، و٥/م أ–٤، و٦/م أ–٤، و٧/م أ–٤، و١٢/م أ–٤، و١٤/م أ–٤،

وإذ يشير إلى المادة ١٠(ج) و(د) و(هـ)، وإلى المادة ١١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر أيضا بالفقرات المتعلقة ببناء القدرات في جدول أعمال القرن ٢١ وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يعيد التأكيد على مقرره ١٠/م أ–٥،

وإذ يعيد التأكيد أيضا على أن بناء القدرات في البلدان النامية أمر أساسي لتمكينها من المشاركة التامة في الاتفاقية ومن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

١– *يعتمد* إطار بناء القدرات من البلدان النامية المرفق بهذا المقرر؛

٢– *يقرر* أن يسترشد هذا الإطار بأنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة الفعلية في عملية بروتوكول كيوتو؛

---

(٦) كان توزيع النص محدوداً في الجزء الأول من الدورة السادسة وورد في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/2000/CRP.11.

٣- *يقرر* أن يضع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في عملية بروتوكول كيوتو؛

٤- *يأخذ علما* بأن مجالات بناء القدرات التي حددتها الاتفاقية مناسبة لإعداد البلدان النامية الأطراف للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو؛

٥- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، توفير التمويل لتنفيذ الإطار المرفق لهذا المقرر، وزيادة دعم وتعزيز وتنفيذ أنشطته المتعلقة ببناء القدرات وفقا لهذا الإطار؛

٦- *يطلب أيضا* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يدرج في ما يقدمه من تقارير إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ هذا الإطار؛

٧- *يحث* الكيان التشغيلي للآلية المالية على توخي نهج منسق وسريع في تمويل الأنشطة ضمن هذا الإطار؛

٨- *يدعو* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإطار؛

٩- *يشجع* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، على التشاور مع البلدان النامية في وضع برامج وخطط عمل لدعم أنشطة بناء القدرات وفقا للإطار المرفق؛

١٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تضطلع، وفقا لهذا الإطار لبناء القدرات، وتمشيا مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات في شكل مطبوع وإلكتروني، التي يحتاجها مؤتمر الأطراف وتحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات، مع الاعتماد بشكل خاص على المعلومات الواردة في:

'١' البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات؛

'٢' البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لتيسير بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتصل بتنفيذ هذا الإطار؛

'٣' التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية وغيره من الوكالات؛

(ج) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ هذا الإطار؛

١١- *يقرر* أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتظام برصد تقدم تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١٠(ب) و(ج) أعلاه، فضلاً عن تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

١٢- *يقرر* إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإطار في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة وكل خمسة أعوام بعد ذلك؛

١٣- *يدعو* الأطراف إلى تقديم المعلومات من خلال البلاغات الوطنية وغير ذلك من التقارير، لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار؛

١٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، باعتماد مقرر يتضمن إطاراً بشأن بناء القدرات يعيد تأكيد هذا الإطار، مع إضافة إشارة إلى المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

١٥- [*يقرر* إنشاء صندوق خاص لدعم وتعزيز التنفيذ الفعال لهذا الإطار من جانب أقل البلدان نمواً.]

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان النامية

ألف - الأهداف

١- يحدد هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية نطاق وأساس العمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو التي ستساعدها، بصورة منسقة، على تعزيز التنمية المستدامة وبلوغ هدف الاتفاقية في نفس الوقت. وينبغي أن يشكل ذلك دليلاً يسترشد به مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية وينبغي أن تراعيه المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية عند اضطلاعها بأنشطة لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعداد لمشاركتها الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

باء - المبادئ والنهج الإرشادية

٢- يستند هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية إلى التوجيهات والمعلومات الواردة في مواد من بينها المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧، في سياق المادة ٣، والمواد ٥ و٦ و١١-١ من الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة المدرجة في المقررات ١١/م أ-١ و١٠/م أ-٢ و١١/م أ-٢ و٩/م أ-٣ و٢/م أ-٤ و٤/م أ-٤ و٥/م أ-٤ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١٢/م أ-٤ و١٤/م أ-٤ و١٠/م أ-٥[٧] ويراعي المادة ١٠(ج) و١٠(د) و١٠(هـ) والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٣- وينبغي أن تعتمد أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية وبإعدادها للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو على العمل الذي قامت به البلدان النامية بالفعل، وكذلك على العمل الذي تم بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية.

٤- وينبغي مواصلة التصدي بصورة شاملة وفورية لاحتياجات بناء القدرات التي تم تحديدها بالفعل في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، بغية تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

---

(٧) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7/Add.1، FCCC/CP/1996/15/Add.1، FCCC/CP/1997/7/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1، وFCCC/CP/1999/6/Add.1، على التوالي.

٥- وليست هناك صيغة "وحيدة مناسبة للجميع" في مجال بناء القدرات. ويجب أن يرتكز بناء القدرات على البلد المعني، وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية وأن يجسّد استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وينبغي بالدرجة الأولى أن يتم بناء القدرات من جانب البلدان النامية وفيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦- إن عملية بناء القدرات عملية مستمرة وتدريجية ومتكررة، وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات البلدان النامية.

٧- ينبغي الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بفعالية وكفاءة وبصورة متكاملة ومبرمجة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة للبلدان النامية.

٨- ينبغي لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار أن تزيد إلى أقصى درجة ممكنة من أوجه التآزر بين الاتفاقية وغيرها من اتفاقات البيئة العالمية، حسبما يكون مناسباً.

٩- وبناء القدرات أمر حاسم الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما البلدان النامية الشديدة التأثر بالأضرار المترتبة على تغير المناخ. وينبغي عند تنفيذ هذا الإطار مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ومن بين هذه الظروف ما يلي:

(أ) النظم الايكولوجية الهشة؛

(ب) ارتفاع الضغط السكاني وعزلة المواقع الجغرافية؛

(ج) ضعف الاقتصاد، وانخفاض الدخل، وارتفاع مستويات الفقر، ونقص الاستثمار الأجنبي؛

(د) تدهور الأراضي، والتصحر؛

(هـ) الخدمات غير المتطورة بما فيها مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وإدارة الموارد المائية؛

(و) انعدام نظم الإنذار المبكر بالنسبة لإدارة الكوارث الطبيعية؛

(ز) قلة الأمن الغذائي.

١٠- ينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". ويمكن استخدام المشاريع الإيضاحية لتحديد القدرات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في البلدان النامية والتعرف عليها.

١١- وتلعب المؤسسات الوطنية القائمة دوراً هاماً في دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. وبإمكان هذه المراكز الجمع بين المهارات والدراية والممارسات التقليدية، لتقديم خدمات مناسبة في البلدان النامية وتيسير عملية تقاسم المعلومات. ولذلك ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً، أن تقوم عملية بناء القدرات بتجنيد هذه المؤسسات القائمة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاع الخاص في البلدان النامية، والاعتماد على العمليات القائمة والقدرات المحلية.

١٢- ولآليات التنسيق الوطنية ونقاط الاتصال وكيانات التنسيق الوطنية دور هام في ضمان التنسيق على المستويين القطري والإقليمي وقد تشكل نقطة اتصال لتنسيق أنشطة بناء القدرات.

١٣- وتُشجَّع الهيئات المتعددة الأطراف والثنائية على مراعاة هذا الإطار في تشاورها مع البلدان النامية عند دعم أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

الهدف

١٤- ينبغي أن يساعد بناء القدرات البلدان النامية على بناء وتطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدراتها لبلوغ هدف الاتفاقية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

النطاق

١٥- يرد أدناه النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات ومجالاتها في البلدان النامية على النحو المعرّف بصورة عامة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٥، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة[٨] وفي البلاغات الواردة من الأطراف[٩]:

(أ) بناء القدرات المؤسسية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعزيز أو إنشاء أمانات أو مراكز اتصال وطنية معنية بتغير المناخ؛

---

(٨) FCCC/SB/2000/INF.1.

(٩) FCCC/SB/2000/INF.5.

(ب) تعزيز و/أو إنشاء بيئة مؤاتية؛

(ج) البلاغات الوطنية؛

(د) البرامج الوطنية لتغير المناخ؛

(هـ) قوائم جرد غازات الدفيئة، وإدارة قواعد بيانات الانبعاثات، ونظم تجميع وإدارة واستخدام البيانات المتصلة بالأنشطة وعوامل الانبعاث؛

(و) تقييم درجة التعرض والتكيف؛

(ز) تعزيز القدرات لتنفيذ تدابير التكيف؛

(ح) تقييم وتنفيذ خيارات التخفيف من الآثار؛

(ط) البحوث والمراقبة المنتظمة، بما في ذلك مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمناخ؛

(ي) تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ك) تحسين صنع القرارات، بما في ذلك توفير المساعدة للمشاركة في المفاوضات الدولية؛

(ل) آلية التنمية النظيفة؛

(م) الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

(ن) التعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ص) المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات.

١٦- تعكف الأطراف، أثناء مناقشتها لمواضيع أخرى، على تحديد سائر الاحتياجات لبناء القدرات والاستجابات الممكنة لها. وينبغي أن تستمر المقررات الناجمة عن هذه المناقشات، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، في تحديد معالم نطاق هذا الإطار وسبل تنفيذه.

النطاق المحدد لبناء قدرات أقل البلدان نمواً

١٧- تُعد أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، من أسرع البلدان تأثراً بالظواهر الجوية القاسية للغاية وبآثار تغير المناخ الضارة. وهذه البلدان أيضاً أقل قدرة على مواجهة آثار تغير المناخ الضارة والتكيّف معها. وفيما يلي تقييم أوّلي للاحتياجات والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات في هذه البلدان:

(أ) تعزيز الأمانات أو نقاط الاتصال القائمة أو إقامة أمانات أو نقاط عند اللزوم، لتيسير التنفيذ الفعلي للاتفاقية والمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) وضع برنامج متكامل للتنفيذ يراعي دور البحوث والتدريب في بناء القدرات؛

(ج) تطوير القدرات والمهارات التقنية وتعزيزها للاضطلاع بصورة فعالة بإدراج تقييمات بشأن درجة التأثر والتكيف في برامج التنمية المستدامة ووضع برامج عمل وطنية للتكيف؛

(د) النهوض بمؤسسات البحث والتدريب الوطنية القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة عند اللزوم لضمان استدامة برامج بناء القدرات؛

(هـ) تعزيز قدرة مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجية على جمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات الجوية والمناخية لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(و) زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور (مستوى الفهم وتنمية القدرات البشرية).

دال - التنفيذ

الإجراءات المتخذة لتعزيز تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة النطاق الأولي المشار إليه في الفقرات من ١٥ إلى ١٧

١٨- يتعين على جميع الأطراف تحسين تنسيق وفعالية جهود بناء القدرات من خلال الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والبلدان النامية الأطراف، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف وفيما بينها. ويتعين على جميع الأطراف تعزيز الظروف المؤدية إلى استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات.

١٩- ويتعين على البلدان النامية الأطراف عند تنفيذ هذا الإطار أن:

(أ) تواصل تحديد احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها الخاصة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحالية؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والجنوب بالاستفادة من خدمات المؤسسات في البلدان النامية التي يمكن لها أن تدعم أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً؛

(ج) تشجيع مشاركة مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصالح، بمن فيهم الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) النهوض بتنسيق واستدامة الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، بما في ذلك جهود آليات التنسيق، ونقاط الاتصال الوطنية وكيانات التنسيق الوطنية؛

(هـ) تيسير نشر وتقاسم المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها البلدان النامية لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والجنوب.

٢٠- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، عند تنفيذ هذا الإطار، القيام بما يلي:

(أ) [توفير الموارد المالية والتقنية الإضافية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، على تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك التوفير السريع للموارد المالية والتقنية لتمكينها من إجراء تقييمات للاحتياجات على المستوى القطري وتطوير أنشطة خاصة لبناء القدرات تتمشى مع هذا الإطار؛]

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقديم الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة.

التمويل والتشغيل

٢١- ينبغي توفير الموارد المالية والتقنية من خلال الكيان التشغيلي للآلية المالية والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على تنفيذ هذا الإطار.

٢٢- واستجابة لهذا الإطار، يتعين على الكيان التشغيلي للآلية المالية رسم استراتيجية قطرية لأنشطته في مجال بناء القدرات.

٢٣- وتشجّع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ إجراء بنّاء لدعم أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار من خلال اتباع نهج مبسطة ومنسقة وفي الوقت المناسب.

٢٤- ويتعين توفير المساعدات المالية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكينها من مواصلة تحديد احتياجاتها من بناء القدرات وتحليلها وتصنيفها بحسب الأولويات بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب، ومساعدتها على تعزيز المؤسسات القائمة ووضع ترتيبات مؤسسية، عند اللزوم، للتنفيذ الفعال لأنشطة بناء القدرات.

٢٥- ويتعين أن تقوم أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار على البلد المعني وأن تُنفّذ على مستوى البلد في المقام الأول.

٢٦- وبغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون، يتعين على البلدان النامية أن تحدد بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تلبّي الاحتياجات المشتركة لبناء القدرات بصورة فعالة وناجعة.

٢٧- ويمكن النظر في نتائج الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية بوصفه مؤسسة مالية متعدد الأطراف، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الكيانات المتعددة الأطراف والثنائية وكيانات القطاع الخاص عند تحديد أنشطة أخرى لبناء القدرات ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

الإطار الزمني

٢٨- يتعين تنفيذ إطار بناء القدرات هذا دون إبطاء، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تحددها البلدان النامية.

٢٩- وينبغي أن تكون البلدان النامية التي شرعت بالفعل في تحديد أولوياتها في مجال بناء القدرات، من خلال العمل الدؤوب الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية، قادرة على تنفيذ أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار دون إبطاء.

٣٠- وينبغي معالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على وجه الاستعجال، عند تنفيذ هذا الإطار.

استعراض التقدم المحرز

٣١- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار على نحو منتظم.

٣٢- ويُطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يدرج في ما يقدمه من تقارير إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ هذا الإطار.

دور الأمانة

٣٣- وفقاً لإطار بناء القدرات هذا يُطلب إلى الأمانة أن تضطلع، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

[(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة والكيانات الأخرى المعنية ببناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

[(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو تحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

ثالثاً – بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية

(البند ٤(د)'١'من جدول الأعمال)

مشروع المقرر –/م أ–٦[١٠]

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١١/م أ–٥،

وإذ يشير إلى المواد ٤–١ و٤–٢ و٤–٥ و٤–٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٩/م أ–٢ و٦/م أ–٤ و٧/م أ–٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[١١]،

١– *يعتمد* إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الوارد في المرفق أدناه؛

٢– *يقرر* إعطاء مفعول مباشر لهذا الاطار، من أجل مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية؛

٣– *يلاحظ* أن الكثير من مجالات بناء القدرات المحددة بموجب الاتفاقية مناسب أيضاً لإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاشتراك في عملية بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

---

(١٠) كان توزيع هذا النص محدوداً في الجزء الأول من الدورة السادسة وورد في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/2000/CRP.12.

(١١) FCCC/SBSTA/2000/10، FCCC/SBI/2000/10.

٤- *يقرر* استعراض فعالية تنفيذ الإطار على فترات منتظمة؛

٥- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تقديم المعلومات لتمكين مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار، طبقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، على توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ إطار بناء القدرات هذا، بما في ذلك المساعدة على وضع خطط عمل وطنية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتسق مع أولوياتها؛

٧- *يحثّ كذلك* الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على التنسيق في دعم تنفيذ إطار بناء القدرات هذا ؛

٨- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مقرراً يؤيد إطاراً لبناء القدرات بموجب الاتفاقية يوازي الإطار الوارد في المرفق أدناه، مع إشارة إضافية إلى المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات والمتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الاطار؛

(ب) أن تستقي وتجهز وتجمع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار.

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو بيان نطاق وأساس العمل المتعلق بأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) بموجب الاتفاقية وإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في بروتوكول كيوتو عن بدء نفاذه.

باء - المبادئ التوجيهية والنهج

٢- يسترشد إطار بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية هذا ويستنير في جملة أمور، بالمواد ٤-١ و٤-٢ و٤-٥ و٤-٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات ٩/م أ-٢ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١١/م أ-٥[١٢] ويأخذ في الاعتبار المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٧ من بروتوكول كيوتو.

٣- إن على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوصفها أطرافا مدرجة في المرفق الأول، التزامات بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا تفرض تحديّات على ما لديها من قدرات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي لها، بوصفها أطرافاً تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي، أن تعزز قدرتها على معالجة قضايا تغير المناخ. لذلك، فإن بناء القدرات يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لوفاء الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال وإعداد هذه الأطراف للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٤- ويجب أن يتم بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بمبادرة من البلد، ويكون متسقاً مع استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، ويعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، ويستجيب للحاجات التي تحددها الأطراف ذاتها وترتبها بحسب الأولوية، وتضطلع به في المقام الأول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في

---

(١٢) للاطلاع على النصوص الكاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، انظر الوثائق FCCC/CP/1996/15/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1 وFCCC/CP/1999/6/Add.1 على التوالي.

هـــذه الأطـــراف في إطار شراكة مع أطراف أخرى ومع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام الاتفاقية.

٥- وينـــبغي أن يساعد بناء القدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية بفعالية وعلى الاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٦- وتكـــون الجهود المبذولة لبناء القدرات أكثر فعالية عندما تجري في بيئة مؤاتية تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية.

٧- وينـــبغي أن يكون بناء القدرات موجّها نحو تحقيق نتائج وينفَّذ بطريقة متكاملة ومبرمجة لتسهيل رصده وتقييمه، وفعاليته من حيث التكلفة، وكفاءته.

٨- وبناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تقوية أو إنشاء مؤسسات ذات صلة، وهياكل تنظيمية، وموارد بشرية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الخبرة الفنية ذات الصلة بالفقرة ٣ من هذا الإطار.

٩- وينبغي تنمية القدرات وتقويتها بطريقة وشروط تؤدي إلى الاستدامة وتدعم الأهداف القصيرة والطويلة الأجل للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأولوياتها بموجب الاتفاقية.

١٠- ويشمل بناء القدرات "التعلم بالممارسة". وينبغي تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها بطريقة مرنة.

١١- وينبغي أن يحسّن بناء القدرات تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها ويعزز مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلـــة والدوائر المناصرة، بما فيها الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويشجع الحوار بينها.

١٢- وينبغي، حيثما أمكن، أن يستخدم في بناء القدرات المؤسسات والهيئات الموجودة ويُستند إلى العمليات الموجودة والقدرات المحلية.

١٣- وينـــبغي لجهات الوصل المركزية الوطنية والمؤسسات الأخرى مثل مراكز البحث والجامعات وغيرها من المؤسســـات ذات الصـــلة أن تلعـــب دورا هاما في تقديم خدمات بناء القدرات وتسهيل تدفق المعارف وأفضل الممارسات والمعلومات.

١٤- وينبغي تصميم عملية بناء القدرات بحيث تؤدي إلى تنمية وتقوية وتعزيز القدرات المؤسسية، والموارد البشرية، والمعرفة والمعلومات، والمنهجيات والممارسات، وإلى مشاركة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والربط الشبكي بينها لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الغرض المنشود في الفقرة ١ من هذا الإطار.

١٥- وينبغي أن يعزز بناء القدرات الرامي إلى دعم تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد التآزر بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية العالمية الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٦- ويكون بناء القدرات أكثر فعالية عندما يجري تنسيقه على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية) بواسطة الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وداخلها، وعندما تؤخذ في الاعتبار الجهود الماضية والقائمة.

جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

الهدف

١٧- بناء قدرة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من تنفيذ أهداف الاتفاقية على نحو فعال والاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

النطاق

١٨- ينبغي، لضمان قيام البلد بدور المحرك في الجهود الرامية إلى بناء القدرات، أن يحدد كل طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، في نطاق بناء القدرات، أهدافه وحاجاته وأولوياته وخياراته الخاصة لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه وفقاً لاستراتيجيته الوطنية للتنمية المستدامة، آخذا في الاعتبار القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحاضرة المضطلع بها من قبل البلد ذاته وبشراكة مع المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص.

١٩- وقد حُدّدت الحاجات لبناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أولاً، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة (FCCC/SB/2000/INF.2) والتي استندت إلى اقتراحات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (FCCC/SB/2000/INF.7). وترد أدناه المجالات العامة والحاجات فيما يخص بناء القدرات. ويمكن تنقيح نطاق بناء القدرات هذا عندما تتاح معلومات إضافية وتحدَّد أكثر الحاجات والأولويات.

٢٠- إن المجالات العامة ذات الأولوية هي بناء القدرات، المحددة من قِبَل الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والتي يمكن أن تكون أيضا مناسبة لاستعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو هي مجالات ينبغي أن تحدد في خطة عملها الوطنية لبناء القدرات تشمل ما يلي:

(أ) قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية؛

(ب) إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) السياسات والتدابير وتقييم آثارها؛

(د) تقييم الأثر والتكيف؛

(هـ) البحوث والمراقبة المنتظمة؛

(و) التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ز) نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ح) البلاغات الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمناخ؛

(ط) النظم الوطنية لتقييم انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ي) طرائق الحساب المتعلقة بالأهداف والجداول الزمنية والسجلات الوطنية؛

(ك) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ؛

(ل) مشاريع التنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

٢١- ولزيادة الموارد المتاحة لبناء القدرات إلى أقصى حد وتسهيل التبادل والتعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والثنائية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف المذكورة، هذه الأطراف حسب الاقتضاء في الجهود التي تبذلها بنفسها لتحديد ووضع وتنفيذ أنشطة وطنية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية تلبي احتياجات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء القدرات. ويمكن أن تقدم نتائج المرحلة الحالية والتالية لمبادرة تنمية القدرات لمرفق البيئة العالمية مساهمات قيّمة إلى هذه الأنشطة.

دال - التنفيذ

المسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ

٢٢- تقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليات المشتركة التالية لدى تنفيذ الأنشطة المضطلع بها ضمن إطار بناء القدرات هذا:

(أ) تحسين تنسيق وفعالية الجهود القائمة؛

(ب) تقديم المعلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاطار.

٢٣- وتقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المسؤوليات التالية لدى تنفيذ إطار بناء القدرات هذا:

(أ) تهيئة بيئة ملائمة لتعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) تحديد احتياجاتها وأولوياتها وخياراتها الخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات على أساس قطري، آخذة في الاعتبار القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحاضرة؛

(ج) تحديد أنشطتها الخاصة في مجال بناء القدرات وتقديم معلومات عنها؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالإضافة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه الأنشطة في بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) ضمان تعبئة واستدامة القدرات الوطنية، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة للتنسيق الوطني وفعالية أنشطة بناء القدرات؛

(و) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات والاستفادة من تلك الأنشطة.

٢٤- وتقع على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليات التالية لدى التعاون مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنفيذ هذا الإطار:

(أ) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق إتاحة الموارد المالية وموارد أخرى، على الاضطلاع بعمليات تقييم لحاجاتها على المستوى القطري لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وإعدادها حسب الاقتضاء للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

(ب) مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق تزويدها بموارد مالية وموارد أخرى، على تنفيذ خيارات تتماشى مع أولوياتها الخاصة وهذا الإطار فيما يخص بناء القدرات.

التمويل

٢٥- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقوم، عن طريق الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية في إطار اختصاصه، والوكالات الثنائية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء بإتاحة الموارد المالية ودعماً تقنياً لمساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ إطار لبناء القدرات هذا.

الإطار الزمني

٢٦- ينبغي أن يبدأ تنفيذ الأنشطة المضطلع بها ضمن إطار بناء القدرات هذا في أقرب وقت ممكن.

رصد التقدم

٢٧- يرصد مؤتمر الأطراف، بواسطة الهيئتين الفرعيتين، فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

٢٨- وينبغي أن تقدم الأطراف معلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد فعالية تنفيذ هذا الاطار. والمؤسسات الأخرى المعنية ببناء القدرات في الدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مدعوّة إلى تقديم المعلومات لهذا الغرض.

دور الأمانة

٢٩- يُطلب من الأمانة، وفقاً لهذا الإطار، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، الاضطلاع بالمهمتين التاليتين:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الاطار؛

(ب) أن تستقي وتجهز وتجمّع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف أو هيئتاه الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات.

[هذه الصفحة تركت خالية عن قصد]

رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها
(المقرران ٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥)

(البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

مشروع المقرر -/م أ-٦[١٣]

تطوير التكنولوجيات ونقلها

[*إن مؤتمر الأطراف*،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧،

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولا سيما المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩، والمواد ٩-٢(ج) و١١-١ و١١-٥ و١٢-٣ و١٢-٤، وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و١٣/م أ-١ و٧/م أ-٢ و٩/م أ-٣ و٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥ وكذلك الأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ-٤ بشأن خطة عمل بوينس آيرس الذي أعرب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ منه عن تصميمه على إحراز تقدم كبير في عدة أمور منها تطوير التكنولوجيات ونقلها،

وإذ يؤكد أن الحكومات تقوم بدور مساعد في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتهيئة البيئة المواتية اللازمة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

[*وإذ يسلم* بأن القطاعين العام والخاص يقومان أيضاً بدور هام في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً في معظم البلدان، وبأن إقامة أو توسيع نطاق الأسواق التجارية عن طريق تعزيز الظروف المواتية الأساسية تعد أمراً ضرورياً لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية،]

---

(١٣) كان توزيع هذا النص مقيداً في الجزء الأول من دورته السادسة وورد في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/2000/CRP.7.

[*وإذ يسلم* بأن القطاعين العام والخاص يقومان في بعض البلدان بدور هام في تطوير التكنولوجيات ونقلها وتمويلها وأن من شأن تهيئة بيئة مواتية على كافة المستويات أن توفر منطلقاً لدعم تطوير واستخدام ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً،]

وإذ تعترف [يؤكد] أيضاً أنه بالرغم من الدور [الرئيسي] [الهام] الذي يقوم به القطاع الخاص فينبغي لدى تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية التركيز على دور الحكومات والقطاع العام في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بالإضافة إلى ما يحدث بالفعل في السوق كأعمال تجارية اعتيادية،]

[*وإذ يسلم* بأنه سيجري الاستمرار في استخدام طائفة متنوعة من الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية،]

وإذ يسلم بأن الأطراف من البلدان المتقدمة يمكنها أيضاً أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف وبأنه يمكن للأطراف من البلدان النامية أن تنتفع بها.

وإذ يلاحظ التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حول القضايا المنهجية والتكنولوجية في مجال نقل التكنولوجيا.

[*وإذ يسلم* بالمساهمة الهامة لمرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية، فيما يخص نقل التكنولوجيا بموجب المادة ٤-٥ على النحو المبين في المادة ١١ من الاتفاقية وكذلك في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية وكذلك في المقرر ٢/م أ-٤، بما في ذلك إمكاناته لتعبئة الأموال اللازمة لتطوير ونقل التكنولوجيا إلى أطراف بخلاف الأطراف من البلدان المتقدمة إلى سائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية.]

وبعد أن نظر في الإطار الموصى به للإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من نتائج العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا،]

الخيار ١

[١- *يعتمد* إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية الوارد في مرفق هذا المقرر؛]

الخيار ٢

[١- [يقـــرر تنفيذ] *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في تنفيذ] هذا الإطار على الفور بغية مساعدة الأطراف على تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية [ويحث الأطراف على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف]؛]

الخيار ٣

[١- يلاحـــظ توافق الآراء بشأن المجالات الثلاثة الأولى من أنشطة هذا الإطار وهي الاحتياجات إلى التكنولوجيا وعمليات تقييمها، والمعلومات التكنولوجية والبيئة الملائمة؛]

[٢- يوافق على تعزيز تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤-٥ والوصـــول إليها وكذلك توفير موارد مالية جديدة وإضافية على النحو المبين في المادة ٤-٣ تعتبر شروطاً أساسية لقيام البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعلي لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن يوضع في الاعتبار التام أن أهداف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تمثل المجالات ذات الأولوية العليا والمطلقة للبلدان النامية الأطراف؛]

[٣- *يوافق أيضاً* على أن المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ٤-٥ بشأن نقل التكنولوجيا والوصول إليها تعتبر عملية مستمرة وأنه سيجري مواصلة الاضطلاع بعدة أمور في إطار الاتفاقية من بينها تقييم التكنولوجيات وتحديـــد شروط الوصول إليها والاحتياجات التكنولوجية للأطراف وذلك بهدف ضمان تحقيق تقدم حقيقي على نحو سريع.]

الخيار ١

[٤- *يقرر* لهذا الغرض إنشاء هيئة حكومية دولية للمشورة التقنية تعينها الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل وذلك من أجل إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤-٥، بما في ذلك عمليات تقييم التكنولوجيات والاحتياجات التكنولوجية التي تقتضيها الاتفاقية.

٥- *يقرر* تطبيق اختصاصات الهيئة الحكومية الدولية للمشورة التقنية بشأن نقل التكنولوجيا الواردة في التذييل الأول الملحق بمرفق هذا المقرر بهدف استعراض تقدم سير أعمالها واختصاصاتها في الدورة الثامنة؛]

الخيار ٢

[٤- *يطلب* إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يعمد بمساعدة من الأمانة إلى تعيين فريق مخصص من الخبراء العلميين والتقنيين المختصين بقضايا نقل التكنولوجيا (يطلق عليه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا) للاضطلاع ببرنامج عمل بهدف الإسهام في اتخاذ إجراءات وتدابير تنفيذية هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في خيارات لمركز لتبادل المعلومات التكنولوجية وتدعيم مراكز وشبكات المعلومات عن طريق عقد اجتماع للخبراء [على النحو المبين في الفقرة ٩ (ج) من الإطار الوارد في مرفق هذا المقرر]؛

(ب) تقديم مساهمات لوضع كتيب من خلال المشاركة في عملية يجريها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من شأنه أن يساعد الأطراف خلاف البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على تحديد احتياجاتها التكنولوجية حسب الأولوية وتقديم العون لها في وضع خطط للتنفيذ بهدف تلبية احتياجاتها وفقاً للظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛

(ج) المشاركة في حلقة عمل للخبراء لإسداء النصح بشأن وضع الكتيب المشار إليه في الفقرة ٤(ب) أعلاه باستخدام الإطار المحدد في مرفق هذا المقرر؛

(د) تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التقدم المحرز في وضع الكتيب؛

(هـ) تيسير تقاسم الخبرات وقصص النجاح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا عن طريق عقد حلقة عمل للخبراء قبل الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥- يقرر أن يرأس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأن يتألف من قرابة ( ) عضواً من الأطراف والمنظمات وذلك بهدف كفالة تمثيل جغرافي واسع النطاق. وستطلب الأمانة تعيين المرشحين في موعد لا يتجاوز ( ). وسيجتمع هذا الفريق كحد أدنى في كل دورة من دورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية انطلاقاً من الدورة الرابعة عشرة.

٦- وسينتهي هذا الفريق من أعماله ويقدم تقريره بشأن برنامج العمل المذكور أعلاه في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

الخيار ٣

[٤- *يطلب* إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يجري/ينشئ عملية أو أي شكل ملائم آخر من أشكال الحوار، على مستوى الخبراء بما في ذلك حلقات العمل؛

٥- *يقرر* أن يجري/ينشئ العملية المذكورة أعلاه أو أي شكل مناسب آخر من أشكال الحوار على أساس الإطار الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٦- *يطلب* إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تنظم قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اجتماعاً مع الممثلين والخبراء الوطنيين من أجل إسداء النصح والمشورة بشأن المبادئ التوجيهية والمنهجيات فيما يخص عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية،

(ب) أن تنظم حلقة عمل للخبراء بشأن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك خيارات بشأن إقامة مركز لتبادل المعلومات وتدعيم مراكز وشبكات المعلومات والمضي في تحديد احتياجات المستخدمين ومعايير مراقبة الجودة والمواصفات التقنية ودور الأطراف ومساهماتها،

(ج) أن تعمل على تيسير عملية نقل التكنولوجيا عن طريق تنظيم اجتماعات وتجميع تقارير عن الاجتماعات المذكورة أعلاه كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

فقرة جديدة - تدرج تحت الترتيبات المؤسسية

[٧- *يقرر* أن تعمد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إنشاء و/أو تدعيم مراكز لنقل التكنولوجيا على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، من أجل تيسير التنفيذ الفعلي للمادة ٤-٥ من الاتفاقية في البلدان النامية قبل موعد انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.]

الخيار ١

[٨- *يقرر* إنشاء آلية تمويل مستقلة لأغراض نقل التكنولوجيا تتاح عن طريقها المساعدة التقنية والمالية من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من أجل تحقيق تدابير هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية وفقاً للطرائق الواردة في التذييل الثاني الملحق بمرفق هذا المقرر؛]

[٩- *يقرر كذلك* أن تقدم آلية التمويل الموارد اللازمة لأغراض من بينها ما يلي:

(أ) تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق المشاريع التوضيحية على النحو الوارد في الإطار الأولي المرفق؛

(ب) تشجيع البرامج المشتركة للبحث والتطوير بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأيضاً فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج ملموسة لتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتقييم هذه الاحتياجات مع مراعاة اختلاف مستويات الاستعداد في صفوف البلدان النامية؛

(د) إقامة مراكز معلومات متخصصة ذات صلة بأحدث التكنولوجيات والمعارف الفنية السليمة بيئياً والمجدية اقتصادياً المتيسرة والمتاحة للبلدان النامية وإمكانية الوصول إليها وشروط الحصول عليها؛ و

(هـ) تعبئة مصادر تمويل أخرى للبدء في تنفيذ مشاريع ملموسة لنقل التكنولوجيا فيما يخص التكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيز المصارف والاستعداد للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.]

الخيار ٢

[٨- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية أن يتحقق من أن البرامج التي يضطلع بها لتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والحصول عليها تتبع عن كثب التوجيهات الواردة في الإطار المدرج في مرفق هذا المقرر وكذلك المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛]

[٩- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الموارد المالية عن طريق القنوات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من القنوات بما فيها مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء وذلك من أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ بما يتوافق مع الإطار المدرج في المرفق حتى يتسنى تقديم الدعم لأنشطة من شاكلة ما يلي:

(أ) النظر في خيارات لتطوير وإقامة مركز لتبادل المعلومات التكنولوجية والأنشطة المقترنة بها من بينها عقد حلقة عمل للخبراء.

(ب) تطوير وسيلة بحث عن طريق الإنترنت لجمع المعلومات التكنولوجية ذات الصلة من أجل تعزيز إتاحتها للبلدان النامية الأطراف وغيرها من البلدان الأطراف.

(ج) وضع كتيب لإعداد عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط التنفيذ المقترنة بها من بينها عقد حلقة عمل للخبراء.

[١٠- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية أن يوفر التمويل، حسب الاقتضاء، للمساهمة في تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ بما في ذلك في جملة أمور مواصلة وتعزيز البرامج المتعلقة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها بما يتوافق مع تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.]

الخيار ٣

[٨- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية ما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز البرامج الكفيلة بتيسير عمليات نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها بما يتوافق مع تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ب) التحقق من أن برامجه المتعلقة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها تتبع عن كثب التوجيهات والجدول الزمني الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف وبخاصة المقرر ٢/م أ-٤؛

(ج) دعم بناء القدرات اللازمة في جملة أمور لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.]

[١١- *يدعو* الأطراف إلى [إزالة الحواجز القانونية والإدارية التي تحول دون نقل التكنولوجيا و] استطلاع السبل الكفيلة بتدعيم وتعظيم الجهود المبذولة للنهوض بقدرة الحكومات وغيرها من المؤسسات المختصة على اجتذاب التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويعها والحفاظ عليها وتعميمها ونقلها واضعة في اعتبارها المقررات ذات الصلة الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛]

[١٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة المختصة على استطلاع الوسائل العملية لتقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاضطلاع بالأنشطة السالف ذكرها بما في ذلك قنوات المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف والمساعدة الإنمائية الرسمية والقطاع الخاص؛]

[١٣- *يحث* المنظمات الإنمائية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على إدراج نقل التكنولوجيا ذات الصلة بتغير المناخ في استراتيجياتها للمساعدة القطرية وأفرقتها التشاورية وسائر عمليات التنسيق للجهات المانحة المتعددة الأطراف، وكذلك الترويج لتهيئة بيئة ملائمة لنقل التكنولوجيا؛]

[١٤- *يطلب إلى* الأمانة القيام وفقاً لهذا الإطار بالمهام التالية:

(أ) [أن تنظم قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اجتماعاً مع الممثلين الوطنيين والخبراء بهدف وضع مبادئ توجيهية مبسطة وعامة لمساعدة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً الأطراف على القيام بعمليات تقييم للاحتياجات التكنولوجية وأن تنظم - إذا سمحت الموارد بذلك - أي حلقات عمل و/أو اجتماعات أخرى محددة في الإطار؛]

(ب) [أن تزيد، إذا سمحت الموارد، من سرعة أعمالها، المتعلقة بالمعلومات التكنولوجية وبخاصة بشأن تطوير [قواعد بيانات عن قوائم جرد التكنولوجيا] [وسيلة بحث جديدة على شبكة الإنترنت] [وصفحة على الويب] خيارات فيما يخص إنشاء مركز لتبادل المعلومات وتدعيم مراكز وشبكات المعلومات؛]

[١٥- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقوما، في دوراتهما التالية، باستعراض التقدم المحرز في الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها ضمن هذا الإطار وبتقديم توصيات بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.]

[١٦- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على [المضي في تعزيز تنفيذ التدابير التيسيرية من ذلك مثلاً برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب مقتضى الحال، من أجل تعزيز ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً] [وضع مبادئ توجيهية بيئية مشتركة لبرامج ائتمانات التصدير وتمويل الاستثمار وتأمين الاستثمارات وكفالة الاستثمارات بهدف تعزيز التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي.]]

المرفق

إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو وضع إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

باء - النهج العام

٢- إن النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية يقتضي اتباع نهج قطري متكامل على صعيد وطني وقطاعي. وينطوي ذلك على التعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والمجتمع المانح والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية) بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية والمعلومات التكنولوجية والبيئات الملائمة وبناء القدرات والآليات اللازمة لنقل التكنولوجيا.

جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

١ - الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

التعريف

٣- إن الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها هي مجموعة من الأنشطة القطرية التي تحدد وتقرر أولويات الأطراف بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني ولا سيما البلدان النامية الأطراف فيما يخص تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. وتشرك مختلف أصحاب المصلحة في عملية تشاورية من أجل تحديد الحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيا والإجراءات الكفيلة بالتصدي لهذه الحواجز عن طريق القيام بتحليلات قطاعية. وهذه الأنشطة قد تتناول التكنولوجيات المادية وغير المادية مثل تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتحديد الخيارات التنظيمية واستحداث حوافز ضريبية ومالية وبناء القدرات.

الغرض

٤- ان الغـــرض من عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية هو تقديم العون في تحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجـــية ذات الأولويـــة التي يمكن أن تشكل أساساً لحافظة من المشاريع والبرامج المتعلقة بالتكنولوجيات الســـليمة بيئياً التي يمكن أن تيسر نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والحصول عليها من أجل تنفيذ المادة ٤-٥ للاتفاقية.

التنفيذ

٥- تشجع الأطراف بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف على القيام بعمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية الخاصة بكل منها على حـــدة رهناً بتوفر الموارد وبما يتناسب مع الظروف المحددة لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. ويمكن للمنظمات الأخرى التي توجد في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم أيضاً المساعدة في تيسير عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية. وتشجع الأطراف على إتاحة معلومات عن النتائج التي خلصت إليها عملياتها لتقييم الاحتياجات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من التقارير والقنوات الوطنية ذات الصلة (مثل مراكز المعلومات التكنولوجية) كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس منتظم.

٦- وتحـــث البلدان المتقدمة الأطراف في سائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية على تيسير ودعم عملية تقييم الاحتياجات إقراراً بالظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً.

٢- المعلومات التكنولوجية

التعريف

٧- يعـــرف عنصر المعلومات التكنولوجية المحدد في الإطار الوسائل، بما في ذلك الوسائل المادية وغير المادية وإقامـــة الشـــبكات الكفـــيلة بتيسير تدفق المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. وهذا العنصر من الإطار المتعلق بالمعلومات التكنولوجية يمكن أن يوفر معلومات عن المعايير التقنية والجوانب الاقتصادية والبيئية للتكنولوجيا السليمة بيئياً والاحتياجات المحددة للتكنولوجيا من جانب البلدان غير المدرجة في المرفق الثاني ولا سيما البلدان النامية الأطراف فضلاً عن توفر التكنولوجيات السليمة بيئياً من البلدان المتقدمة والفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا.

الغرض

٨- يرسي عنصر المعلومات التكنولوجية نظاماً عاماً للمعلومات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا وتحسين توليد وتدفق وتيسر وجودة المعلومات التقنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب الاتفاقية.

التنفيذ

٩- يرجى من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) الاستناد إلى نجاح الأعمال الراهنة، بما في ذلك الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، في استحداث (وسيلة جديدة للبحث على شبكة الإنترنت (تسمح) بالحصول السريع على ما يوجد من) قوائم جرد التكنولوجيات والمعارف الفنية السليمة بيئياً والمجدية اقتصادياً بما في ذلك التكنولوجيات التي تؤدي إلى تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) القيام، بالتعاون مع المراكز الإقليمية وغيرها من المؤسسات بتحديد الثغرات في قوائم جرد التكنولوجيات السليمة بيئياً الموجودة بالفعل واستيفاء وتطوير قوائم الجرد عند اللزوم؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك خيارات فيما يتعلق بإقامة مركز لتبادل المعلومات وتدعيم مراكز وشبكات المعلومات والمضي في تحديد احتياجات المستخدمين والمعايير المتعلقة بمراقبة الجودة والمواصفات التقنية وكذلك دور الأطراف ومساهماتها؛

(د) التعجيل بوتيرة أعمالها بشأن إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية ووضع خيارات للتنفيذ، ولا سيما إقامة الشبكات، فيما يتعلق بإنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية بموجب الاتفاقية وتدعيم مراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية. وينبغي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة تقرير عن الخيارات والتوصيات في هذا الشأن.

١٠- وينبغي إقامة مركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك شبكة لمراكز المعلومات التكنولوجية بإشراف الأمانة قبل موعد انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على أن يوضع في الاعتبار الاستنتاجات التي تخلص إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة بشأن التقرير المذكور أعلاه.

٣- البيئات الملائمة

التعريف

١١- يركز عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار على الإجراءات التي تتخذها الحكومات مثل سياسات التجارة التريهة وإزالة الحواجز التقنية والقانونية الإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا والسياسات الاقتصادية السليمة والأطر التنظيمية والشفافية وهي عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لقيام القطاعين العام والخاص بنقل التكنولوجيا.

الغرض

١٢- الغرض من عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار هو تحسين فعالية نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وتحليل الطرق الكفيلة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك تحديد وإزالة العقبات في كل مرحلة من مراحل العملية.

التنفيذ

١٣- يرد فيما يلي بعض السبل التي يمكن عن طريقها تهيئة بيئات ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) يشجع جميع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف، على القيام - عند الاقتضاء - بتحسين البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وإزالة الحواجز بما في ذلك في جملة أمور تدعيم الأطر التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتعزيز النظم القانونية وضمان اتباع سياسات تجارية منصفة واستخدام الأفضليات الضريبية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيات الممولة من الموارد العامة وغيرها من البرامج وذلك من أجل توسيع نطاق نقل التكنولوجيا من الناحيتين التجارية والعامة إلى البلدان النامية؛

(ب) يشجع جميع الأطراف على أن تستطلع - كلما كان ذلك مناسباً - إمكانية تقديم حوافز إيجابية مثل عقود المشتريات الحكومية التفضيلية وإجراءات الموافقة التي تتسم بالشفافية والفعالية فيما يخص مشاريع نقل التكنولوجيا، (وتحسين المقاييس والمعايير ووضع العلامات،) التي تدعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها؛

(ج) يشجع جميع الأطراف على تعزيز البرامج المشتركة للبحث والتطوير، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛

(د) تشجع البلدان المتقدمة على المضي في تعزيز وتنفيذ التدابير التيسيرية مثل برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل ترويج نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) يشجع جميع الأطراف ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء هدف نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والبحث والتطوير؛

(و) تشجع البلدان المتقدمة على القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة.

[٤- بناء القدرات

التعريف

١٤- إن بناء القدرات في سياق تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية هي عملية تسعى إلى بناء وتطوير وتدعيم وتعزيز وتحسين المهارات العلمية والتقنية وكذلك القدرات والمؤسسات التي توجد لدى أطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف التي تكفل تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها وإدارتها وتطويرها.

١٥- ويجب أن يكون بناء القدرات قطري الوجهة ويتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية ويعكس استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية فيما يخص التنمية المستدامة. ومن المفترض أن تضطلع البلدان النامية أساسا بهذه الأنشطة وداخل هذه البلدان وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الغرض

١٦- الغرض من بناء القدرات بموجب هذا الإطار هو تعزيز قدرات الأطراف بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني ولا سيما البلدان النامية الأطراف على الترويج لنشر وتطبيق وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية على نطاق واسع حتى يتسنى لها تنفيذ أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يسترشد لدى بناء القدرات بموجب هذا الإطار بالمبادئ الواردة في المقرر ... /م أ-٦ بشأن بناء القدرات.

النطاق

١٧- يـــرد أدنـــاه النطاق الأولي للاحتياجات إلى بناء القدرات ومجالاتها في الأطراف بخلاف البلدان المتقدمة الأطـــراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني ولا سيما البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها:

(أ) تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيات وتطويرها على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية و/أو الوطنية؛

(ب) تعزيـــز وعي المؤسسات المالية العامة منها والخاصة والدولية، بالحاجة إلى تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع سائر الخيارات التكنولوجية؛

(ج) إتاحـــة فـــرص التدريب فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق مشاريع توضيحية[١٤]؛

(د) [تحديد وصوغ مشاريع [مستقبلية] في إطار آلية التنمية النظيفة [وآلية التنفيذ المشترك]، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة على [تعزيز] تيسير توزيع هذه المشاريع على نطاق جغرافي أوسع؛][١٥]

(هـ) النهوض بالمهارات اللازمة لاعتماد وتطوير وتركيب وتشغيل وصيانة بعض التكنولوجيات المحددة السليمة بيئياً وتوسيع نطاق فهم المنهجيات المتعلقة بتقييم الخيارات التكنولوجية البديلة؛

(و) تدعـــيم قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا مع مراعاة الظروف المحددة للبلدان والقطاعات، بما في ذلك التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب؛

(ز) توفير التدريب على صوغ وإدارة وتشغيل المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات تغير المناخ؛

---

(١٤) إشارة مرجعية إلى الأنشطة التمكينية؛

(١٥) يرجى المقارنة مع المقرر بشأن بناء القدرات.

(ح) وضـــع وتنفيذ معايير ولوائح تنظيمية من شأنها أن تشجع على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والوصول إليها مع الأخذ في الاعتبار السياسات والبرامج والظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛

(ط) تنمية المهارات والدراية الفنية في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ي) تحســـين المعـــارف فـــيما يتعلق بالتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

١٨- ويرد فيما يلي النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية. وهي عمليات توجهها البلدان وتدعمها البلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) [إنشاء و/أو تدعيم، حسب الاقتضاء، المنظمات والمؤسسات المختصة في البلدان النامية؛

(ب) [إنشـــاء و/أو تدعـــيم/برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وكذلك البرامج البحثية التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة في البلدان النامية من أجل نقل وتشغيل وصيانة وتطويع ونشر وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ج) [بناء القدرات اللازمة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛][(١٦)]

(د) [تدعـــيم الطاقات والقدرات المحلية في مجال البحوث والتنمية والابتكار التكنولوجي والاعتماد والتطويع والتكنولوجيا المستخدمة في أغراض الرصد النظامي لتغير المناخ والآثار الضارة المرتبطة به؛

(هـ) تحسين المعارف في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

التنفيذ

١٩- [يتعين على] [تقوم] البلدان المتقدمة الأطراف [، عند الاقتضاء،] [القيام] بما يلي:

---

(١٦) يرجى المقارنة مع المقرر بشأن بناء القدرات والمقررين ٤-٨ و٤-٩.

(أ) إتاحة الموارد لمساعدة البلدان النامية على القيام بأنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ على أن توضع في الاعتبار القوائم الواردة في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه. وهذه الموارد ينبغي أن تشمل موارد مالية وتقنية (إضافية) كي يتسنى للبلدان النامية القيام بعمليات تقييم للاحتياجات على المستوى القطري والاضطلاع بأنشطة محددة لبناء القدرات بما يتوافق مع تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ودعم الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني وعند الاقتضاء، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً (ومن بينها) الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢٠- وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تحسين تنسيق وفعالية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات. وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تعزيز الظروف التي تكفل استمرار وفعالية هذه الأنشطة لبناء القدرات.]

[٥- آليات نقل التكنولوجيا

التعريف

٢١- إن الهدف من آليات نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في هذا الفرع هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل: '١' تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من الجهات المهتمة بالأمر في مختلف البلدان والمناطق و'٢' إشراكها في الجهود التعاونية لزيادة سرعة تطوير ونشر التكنولوجيات والمعارف الفنية والممارسات السليمة بيئيا بما في ذلك نقلها إلى البلدان الأطراف بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني وكذلك فيما بينها، ولا سيما البلدان النامية الأطراف عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع الخاص) و'٣' تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم هذه الغايات.

الغرض

٢٢- إن الغرض من الآليات المقترحة هو صوغ إجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها.

التنفيذ

ألف - [الترتيبات المؤسسية لنقل التكنولوجيا

٢٣- الغـــرض [الوظـــائف]: إسداء المشورة العلمية والتقنية من أجل دفع عملية تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية بموجب الاتفاقية بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

الخيار ١

٢٤- [تقديـــر وتقيـــيم الـــتقدم المحرز في نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية واقتراح خيارات لتحسين البرامج والأنشطة القائمة].

٢٥- [تقديم الدعم، بما في ذلك المشورة العلمية والتقنية بشأن دفع عملية تطوير [تنفيذ] ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية بموجب الاتفاقية إلى سائر عناصر هذا الإطار.]

الخيار ٢

٢٤- [الغـــرض مـــن هذا الفرع هو وضع ترتيب مؤسسي يسعى إلى تقديم مشورة علمية وتقنية بشأن تنفيذ وتطويـــر وتعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية بموجب الاتفاقية بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية].

٢٥- يطلـــب إلى [رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم بمساعدة الأمانة بعملية تشمل عقد حلقة عمل للخبراء بهدف وضع كتيب فيما يتعلق باتباع نهج قطرية ومتكاملة من أجل مساعدة البلدان النامية على تحديد احتياجاتها حسب الأولوية ووضع خطط للتنفيذ على نحو يتناسب مع ظروفها القطرية المحددة. وينبغي أن يقدم مشروع كتيّب لبحثه في الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٦- ويقوم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمساعدة الأمانة بتحديد "فريق خبراء مخصص" للمشاركة في إسداء النصح والارشاد إلى:

(أ) حلقة عمل الخبراء لتقديم مساهمة في كتيّب بغرض مساعدة البلدان النامية على تحديد احتياجاتها حسب الأولوية ووضع خطط للتنفيذ (على النحو المحدد في الفقرة ١)

(ب) اجتماع فريق الخبراء المعني بالمعلومات التكنولوجية كي ينظر في الخيارات المتعلقة بالمركز الدولي لتبادل المعلومات (على النحو المحدد في الفقرة ٩(ج)).

(ج) حلقة عمل للخبراء تنظمها الأمانة بشأن تقاسم المعلومات وقصص النجاح في مجال نقل التكنولوجيا قبل الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٧- وينبغي أن يشمل "فريق الخبراء المخصص" قرابة ١٨ عضوا وينبغي أن ينتهي من أعماله وأن يقدم تقريرا بالنتائج التي تسفر عنها الأنشطة المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة.]

٢٨- الوظائف: ترد في التذييل الأول اختصاصات [الهيئة/الفريق] المقترحة/المقترح.

(أ) تكون أهداف [الهيئة الحكومية الدولية] [الفريق الاستشاري] للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا هي تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية ودفع أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار عملية الاتفاقية.]

(ب) [يجتمع/تجتمع [هيئة/فريق الخبراء] مرتين سنوياً قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنتين الفرعيتين.]

(ج) [يقدم/تقدم هيئة/فريق الخبراء تقريرا عن تقدم سير أعماله/أعمالها وعن التوصيات التي تود/يود تقديمها إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها.]

(د) [تعمد الأمانة إلى تنسيق اجتماعات الهيئة/الفريق وتيسير إعداد تقريرها/تقريره المقدم إلى الهيئتين الفرعيتين وسوف يتاح هذا التقرير للأطراف.]

خصائص شكل الآلية المنظورة:

الخيار ١: هيئة حكومية دولية للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا

الخيار ٢: فريق استشاري للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا

التشكيل: سيجري تشكيل أعضاء الهيئة أو الفريق الاستشاري على النحو التالي:

الخيار ١: تعينهم الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل وسيتألف الفريق/الهيئة من خمسة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في كل منطقة من المناطق التالية: أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وسبعة خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك سيدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية زهاء

خمسة خبراء من المنظمات الدولية المختصة للمشاركة في الفريق. وسيقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين بالابلاغ عن هذه التسميات والتعيينات.

الخيار ٢: يختارون من قائمة الخبراء المختصين في أي من المجالات التالية: تكنولوجيات تخفيف غازات الدفيئة والتكيف مع آثارها، وعمليات تقييم التكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات واقتصادات الموارد والتنمية الاجتماعية. وسيكون عدد أعضاء الهيئة/الفريق مماثلا للعدد المقترح في الخيار ١ الوارد أعلاه.

٢٩- الإبلاغ: يطلب إلى هيئة/فريق الخبراء القيام بمساعدة الأمانة بتقديم تقرير عن تقدم سير أعماله/أعمالها إلى الدورات التالية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته.

٣٠- الاستعراض: سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض اختصاصات هيئة/فريق الخبراء في دورته الثامنة.]

[باء - الترتيبات المالية لنقل التكنولوجيا

٣١- الغرض: ستقدم آلية التمويل الموارد اللازمة لجملة أغراض من بينها ما يلي:

'١' تعزيز بناء القدرات لصالح البلدان النامية بما في ذلك عن طريق مشاريع إرشادية على النحو المبين في الإطار الأولي المرفق؛

'٢' الترويج لتنفيذ برامج مشتركة للبحث والتطوير بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

'٣' وضع وتنفيذ برامج ملموسة للقيام بعمليات تحديد الاحتياجات وتقييم الاحتياجات مع مراعاة مختلف مستويات الاستعداد فيما بين البلدان النامية؛

'٤' إقامة مراكز معلومات متخصصة ذات صلة بأحدث التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئيا والمجدية اقتصاديا المتيسرة والمتاحة للبلدان النامية ومدى تيسرها وشروط تيسيرها؛ و

'٥' تعبئة مصادر تمويل أخرى للشروع في تنفيذ مشاريع ملموسة لنقل التكنولوجيا فيما يخص التكنولوجيات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيز المصارف والاستعداد للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.

٣٢- الوظائف: ترد وظائف وطرائق آلية التمويل المقترحة في التذييل الثاني.

النهج:

الخيار ١: إنشاء آلية تمويل جديدة

الخيار ٢: الانتفاع بمرفق البيئة العالمية وسبل التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بما في ذلك آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف القائمة بما فيها آلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك.

التنفيذ:

الخيار ١: تقدم الهيئة التنفيذية لآلية التمويل المنشأة تقريرا ماليا إلى مؤتمر الأطراف لاستعراضه في كل دورة من دوراته.

الخيار ٢: يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

'١' مواصلة وتعزيز البرامج التي يستهدف منها تيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها على نحو يتسق مع تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

'٢' التحقق من أن برامجها المتعلقة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها تتبع عن كثب التوجيهات والجداول الزمنية الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وبخاصة المقرر ٢/م أ-٤؛

'٣' استهلال برامج أو مشاريع إقليمية لتقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية الأطراف في كل منطقة كي يتسنى لها الاضطلاع بجملة أمور منها الأنشطة المتعلقة بعملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية وبناء القدرات اللازمة لنقل التكنولوجيا على النحو المحدد في إطار الاجراءات الهادفة والفعالة؛

'٤' الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذها في تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛]

[أخرى:

'١' ستوفر الموارد المالية لتنفيذ الإطار المتفق عليه من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاعتماد على البرامج أو المشاريع التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة. وفي إطار هذا النهج تشجع الأطراف على استطلاع إمكانية الانتفاع بالمساعدة الإنمائية الرسمية

بوصفها إحدى الوسائل المساعدة الممكنة لتشجيع تدفق نقل التكنولوجيا المتعلقة بتغير المناخ إلى البلدان النامية الأطراف دعما لأولويات كل بلد فيما يخص التنمية المستدامة؛

'٢' يحث المنظمات الإنمائية الدولية والمصارف الانمائية المتعددة الأطراف على إدراج مسألة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بتغير المناخ في استراتيجية المساعدة القطرية والفريق الاستشاري وسائر عمليات تنسيق الجهات المانحة المتعددة الأطراف وتهيئة بيئة مواتية لنقل التكنولوجيا؛

'٣' يسلم بضرورة استخدام موارد الأطراف والمنظمات الدولية، حيثما أمكن، لتعبئة موارد أخرى للتمويل بما في ذلك آلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك من أجل تعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا فيما يخص في جملة أمور التكنولوجيات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيز المصارف والاستعداد للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

'٤' هناك إجراء أولي آخر هو إنشاء صندوق استثمار ذي أرصدة متجددة فيما يتعلق بالتكنولوجيا السليمة بيئيا بغرض تمويل مشاريع وبرامج نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ويسترد الصندوق المبالغ المستثمرة من إيرادات المشاريع عن طريق تقاسم الأرباح؛

'٥' بالنظر إلى أهمية تنسيق مصادر التمويل القائمة التي يمنحها مرفق البيئة العالمية وبرامج التنمية المتعددة الأطراف والثنائية هناك حاجة إلى تحسين توفر المعلومات عن الأنشطة القائمة استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف في بلاغاتها الوطنية؛

'٦' إن مبادرة تنمية القدرات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية تعتبر عملية هامة يمكن أن تساعد على نقل التكنولوجيا ذات الصلة ببناء القدرات في البلدان النامية.

'٧' تشجع البلدان المتقدمة الأطراف على إنشاء وتمويل مشروع إرشادي بخصوص نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتقديم تقرير عن نتائجه الأولية إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٣٣- الاستعراض: يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوما باستعراض مدى تقدم وفعالية الترتيب المالي المتفق عليه أعلاه في دوراتهما التالية والإبلاغ عن النتيجة وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٣٤- الطلب المقدم إلى الأمانة: يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تضطلع بدراسة جدوى عن إنشاء مصرف للتكنولوجيا السليمة بيئياً قد يكون بمثابة أداة لتقاسم وتبادل التكنولوجيات والمعارف الممولة تمويلاً عاماً التي يمكن توفيرها على أساس طوعي، وأن تتيح المعلومات إلى الأطراف في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

[التذييل الأول

أفكار تمهيدية عن اختصاصات [الهيئة الحكومية الدولية للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا]
[الفريق الاستشاري للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا]

١- [تكون أهداف [الهيئة الحكومية الدولية] [الفريق الاستشاري] للخبراء بشأن نقل التكنولوجيا هي تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية ودفع أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار عملية الاتفاقية.]

٢- [تجتمع/*يجتمع* [هيئة] [فريق] الخبراء مرتين سنوياً قبل انعقاد كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين.]

٣- [تسند/*يسند إلى* [هيئة] [فريق] الخبراء الولاية التالية:]

(أ) تبادل المعلومات والآراء بشأن الجوانب التقنية والإدارية لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية وكذلك بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً بموجب الاتفاقية؛

(ب) الخيار ١: المشورة التقنية [واستعراض تقدم سير العمل] بشأن وضع قائمة جرد [لوسيلة بحث جديدة ...] [لتكنولوجيا سليمة بيئياً] [و] وضع خيارات، بما في ذلك الإمكانية] بشأن تصميم] [المرحلة التجريبية] لمركز دولي لتبادل المعلومات ومركز وشبكة دولية للمعلومات من جانب الأمانة بالتعاون مع الأطراف المهتمة بالأمر ووكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والمؤسسات الدولية؛

(ب) الخيار ٢: [تقديم المشورة التقنية والقيام مع المراكز [الوطنية و] الإقليمية وغيرها من المؤسسات بتحديد الثغرات الموجودة في قوائم الجرد القائمة للتكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وإسداء النصح إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تحديث و/أو تطوير قوائم الجرد [عند اللزوم]؛ والمشاركة في حلقة عمل للخبراء وإسداء النصح [عند الضرورة] بشأن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء مركز لتبادل المعلومات وتعزيز مراكز وشبكات المعلومات.]

(ج) الخيار ١: تقديم المشورة والتوجيه التقني [إلى الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، حسب الاقتضاء، [إلى الأمانة] [بغية تطوير [منهجيات بشأن إعداد] [نهوج متكاملة] قطرية و/أو مبادئ توجيهية مشتركة ومبسطة [حسب الاقتضاء] بشأن تحديد الاحتياجات التكنولوجية وإعداد عمليات تقييم الاحتياجات؛]

[(ج) الخيار ٢: تقديم المشورة والتوجيه التقني إلى الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية والمنهجيات المتعلقة بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييم الاحتياجات.]

[(ج) الخيار ٣: تقديم المشورة والتوجيه التقني إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي يتسنى لها وضع منهجيات لإعداد نهوج متكاملة قطرية و/أو مبادئ توجيهية مشتركة ومبسطة بغية مساعدة البلدان النامية على تحديد احتياجاتها حسب الأولوية ووضع خطط وطنية أو إقليمية للتنفيذ .]

[التذييل الثاني

وظائف وطرائق آلية التمويل المقترحة

١- ينشأ بموجب هذا صندوق لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (يعرف فيما يلي باسم "الصندوق").

٢- يكون مستوى التمويل السنوي للصندوق بمعدل ـــــــ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة ابتداءً من عام ٢٠٠١ ويظل عند هذا المستوى في كل سنة بعد ذلك طوال الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما لم يعدل مستوى التمويل بموجب مقرر يصدره مؤتمر الأطراف.

٣- في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل من كل عام وطوال الفترة التي تبدأ في عام ٢٠٠١ وتنتهي في عام ٢٠٢٥ يقوم كل طرف من البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية (يعرف فيما يلي باسم "الطرف المدرج في المرفق الثاني") بسداد نصيبه من مستوى التمويل السنوي للصندوق وفقاً للصيغة المبينة في المرفق الأول من هذا المقرر.

٤- وعدم سداد أي طرف مدرج في المرفق الثاني لاشتراكه السنوي في الصندوق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ يخضع تلقائياً لإجراء يتخذه فرع الإنفاذ وفقاً للمقرر ـــــــ.

الهيئة التنفيذية

٥- تدير الصندوق الهيئة التنفيذية لصندوق نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة التنفيذية").

٦- تتألف الهيئة التنفيذية من ـــــــ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بناء على تسمية المجموعات الإقليمية لمدة سنتين.

٧- يجري الانتخاب الأول لأعضاء الهيئة التنفيذية في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٨- تقوم الهيئة التنفيذية باستثمار وإعادة استثمار حصيلة الأموال التي يحوزها الصندوق رهناً بالمبالغ الموزعة من الصندوق ومن إيرادات الصندوق على البلدان النامية الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمارات المزمع أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز دورته السابعة، وإلى حين اعتماد هذه المبادئ التوجيهية تتوخى الهيئة المكلفة أو الأشخاص المكلفين بإدارة صناديق من أحجام مناظرة لصالح آخرين أقصى مستويات الحذر لدى استثمار أو إعادة استثمار حصيلة الأموال التي يحوزها الصندوق.

٩- تقوم الهيئة التنفيذية بعملية توزيع من حصيلة الصندوق وإيراداته على البلدان النامية الأطراف على أساس عادل وذلك عن طريق المنح والقروض وضمانات القروض وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف من وقت إلى آخر فيما يتعلق باحتياز البلدان النامية للتكنولوجيات، بما في ذلك الدراية الفنية بغرض تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.]

خامساً – الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

المقرر [–/م أ–٦][(١٧)]

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

[*إن مؤتمر الأطراف*،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ–١ والمقرر ١٣/م أ–٥،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التوليفي الرابع بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/SB/2000/6) ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح (FCCC/SB/2000/6/Add.1)،

وبعد أن نظر في الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة والوارد في الوثيقة (FCCC/SBSTA/2000/10)،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية توفر فرصة هامة للتعلم بالعمل،

وإذ يسلم كذلك بأهمية إتاحة الفرص للمشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية للأطراف التي لم تجرب بعد هذه الأنشطة،

وإذ يلاحظ أن التوزيع الجغرافي للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لا يزال غير متوازنٍ برغم أوجه التحسن الأخيرة،

١- *يقرر* [مواصلة] المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

---

(١٧) نص أحالته الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده وكان توزيعه مقيداً في الجزء الأول من الدورة السادسة وورد في وثيقة تحمل الرمز FCCC/SB/2000/CRP.23.

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين حلقة عمل بشأن [مشروع] نموذج الإبلاغ الموحد المنقح مما يتيح للأطراف فرصة تبادل الآراء بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بنموذج الإبلاغ وفهمها فهماً أفضل؛

٣- *يشجع* الأطراف التي تضطلع بأنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم مزيد من المعلومات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد علماً بأن الموعد النهائي لتقديم مثل هذه المعلومات المزمع تناولها في التقرير التوليفي السنوي الرابع هو ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤- *تحث* الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشتركة من خلال السلطة الوطنية المعينة لذلك الغرض لدى أحد الأطراف الذي ينبغي أن يقدم الدليل على موافقة السلطات الوطنية المعينة لجميع الأطراف الأخرى المشاركة على التقارير.

- - - - -